كشف رقم (1)

نصوص المواد المراد تعديلها في النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين ش.م.ع

المادة (1) التعاريف

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه .

قانون التأمين : مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين و أية تعديلات قد تطرأ عليه.

قرارات التأمين : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة الشارقة للتأمين .

ضوابط الحوكمة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركات وفقاً لأنظمة و قواعد الحوكمة الصادرة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي و هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة أو اي نسبة اخرى يحددها القانون .

تضارب المصالح: وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم، في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته.

المساهم المسيطر : مساهم لديه القدرة على التأثيرأو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات المجلس أو عن الجمعية العمومية للشركة أو من خلال ملكيته لنسبة منوية من الأسهم أو الحصص بموجب اتفاقية أو ترتيب الصادرة عن آخر ينص على منحه مثل هذا التأثير.

الأطراف ذات العلاقة : الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي .

المادة (5) أغراض الشركة

تباشر الشركة نشاطها وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

أنشطة التأمين :

أ- الممتلكات .

ب- المسؤوليات.

ج- تأمين الأشخاص و عمليات تكوين الأموال.

د- التأمين الصحي.

ه- تأمين المركبات.

و- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي .

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

5- إلغاء البند

6- إلغاء البند

7- إعادة التأمين:

7 – أ) تقوم الشركة بإعادة تأمين جزء من مخاطرها إلى شركات التأمين / شركات إعادة التأمين الأخرى و كذلك قبول مخاطر التأمين من شركات التأمين الأخرى .

7 – ب) تقوم الشركة بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين لدى شركات الإعادة العالمية و/أو المحلية مع مراعاة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن

8- إلغاء البند

9- إلغاء البند

10- إلغاء البند

11- إلغاء البند

12-إلغاء البند

13- إلغاء البند

14-إلغاء البند

16- إلغاء البند

17- إلغاء البند

يجوز للشركة ممارسة نشاط الاستثمار والحصول على التسهيلات المصرفية وفقاً للاتي :

نشاط الاستثمار :

أ- الاستثمار في الأوراق المالية المحلية و الخارجية وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة .

ب- الاستثمار في العقارات المحلية والخارجية بهدف تحقيق عائد مالي من الايجارات أو عائد رأسمالي عند البيع وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة .

ج- تأسيس أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس شركات تخدم أنشطة التأمين والاستثمار الخاصة بالشركة.

التسهيلات المصرفية :

د- يجوز للشركة الحصول على تسهيلات مصرفية من البنوك و/او شركات التمويل العاملة داخل او خارج دولة الامارات العربية المتحدة. ويتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية و يجب ألا تقل نسبة مساهمي مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين (المملوكين بالكامل من قبل أشخاص طبيعيين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي) عن 51% من رأس مال الشركة .

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المركز الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

تم دمج المادة (10) والمادة (13) لتصبح كما يلي :

المادة (10)
نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي .

إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم .
إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم ، و يكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد .

- السهم غير قابل للتجزئة و مع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، و في حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه .

تم دمج المادة 11 والمادة 15 لتصبح كما يلي :

المادة (11) حقوق المساهم

1 - يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي :

أ – جميع الحقوق المتعلقة بالسهم و على الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها و حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها و ذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون و في نظام الشركة الأساسي .

ب – الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها و على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن .

2 – للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3- يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته .

المادة (13) زيادة أو تخفيض رأس المال

1 – مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المُصدر.

2 – للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المُصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المُصدر ، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال 3 سنوات من تاريخ صدوره و إلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة .

3 – يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

4- إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المُصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا المرسوم بقانون .

5 – تُصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط زيادة رأسمال الشركة المصدر .

- تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية :

1 – إصدار أسهم جديدة .
2- إدماج الاحتياطي في رأس المال.
3 -تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم .
- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية و مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص و بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي :

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

أ – إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم و أن تحدد مقدارها و ذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

ب – منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم و أن تحدد مقداره و ذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم ، وينشأ مقابل خصم الإصدار الاحتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية و يسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.

2 – يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه بقية احتساب علاوة أو خصم الإصدار .

** وفى جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي والهيئة .

المادة (14) إصدار سندات القرض أو الصكوك .

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك **القابلة أو الغير قابلة للتحويل إلى أسهم** و أي أدوات دين أخرى وفقاً للضوابط ذات الصلة المعمول بها ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات او الصكوك.

المادة (15) تداول السندات أو الصكوك.

أ – يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم فى الشركات بقيم متساوية لكل إصدار .
ب – يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.

ج – السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

المادة (18) العضوية بمجلس الإدارة .

أ – يتولى مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم .

ب – لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعينهم أو تعيين غيرهم .

ج – إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس الادارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه .

د – يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه .

ه – إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أعتبر مستقيلاً .

و – يشغر أيضاً منصب عضو المجلس **في حال تحقق أياً مما يلي :**

1- اذا توفي أو اصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.

2- إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف و الأمانة.

3- إذا أعلن عن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه .

4- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى .

5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.

6- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

7- إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

تم حذف المادة

المادة (19) متطلبات الترشح لعضوية المجلس .

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة جميع المستندات المطلوبة و استيفاء كل المتطلبات الواردة حسب القوانين و الأنظمة الضابطة .

المادة (20) انتخاب رئيس المجلس ونائبه.

أ – ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب- تم حذف البند .

المادة (25) اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده.

1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

المادة (26) قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو إنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً.

أ- تم حذف البند .
ب – تم حذف البند .
ج- تم حذف البند.
د – تم حذف البند.

المادة (30) تعامل المطلعين في الأوراق المالية للشركة .

يحظر على المطلعين أن يستغل أي منهم ما اطلع عليه من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة او وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحه له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية المشتركة للشركة ، كما لا يجوز ان يكون لأي منهم مصلحه مباشرة او غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .

المادة (31)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ولا يجوز للطرف ذو العلاقة أن يشترك في التصويت بهذا الشأن .

المادة (34) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير.

1 – أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ،و مسؤولي الإدارة التنفيذية واللذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة .

2 – تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادر بالإغلبية فلا يسأل عنهم عن معارضوم متى كانو قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ،

فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته الا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمهم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطا بقرار صادر عنها.

3 – مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون أخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو اي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له ، و لا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من هذا المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (35) أتعاب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة .

مع مراعاة البند 1 من المادة 29 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة " .... يجب ألا تزيد على 10% من الربح الصافي ...."

أ - يجب أن يُمنح أعضاء المجلس أتعاب في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت تعتمده الجمعية العمومية في بداية كل مدة / دورة لمجلس الإدارة (أو عند الاقتضاء) ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة .

ب - يجب أن تتكون الأتعاب السنوية الثابتة المدفوعة لأعضاء المجلس من مدفوعات مقابل خدمتهم في المجلس ومشاركتهم في لجان المجلس، مع تطبيق قدر أكبر من الترجيح على الأعضاء الذين يرأسون اللجان. وقد يشمل الدفع أيضًا قيمة المنافع غير النقدية الأخرى مثل التأمين والرعاية الصحية. ويجب أن تحدد الاتفاقية مع كل عضو من أعضاء المجلس جميع تفاصيل اتعابه ومنافعه .

المادة رقم (38) الإعلان عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية .

1 - باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (185) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

أ –الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على نشر أوراق الدعوة للجمعية العمومية.

ب - أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً وفقا لحكم المادة (174) من قانون الشركات.

ج- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قراراً من الهيئة .

د – إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (رسائل نصية أو بريد إلكتروني).

2 - يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3 - يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

4 - الالتزام بأي متطلبات أخري تحددها الهيئة.

المادة (39) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية .

أ – يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

ب- على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي و الهيئة يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم

إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الأتية:

1- إذا مضي ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (173) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد.

2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

4- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (ب) من هذه المادة.

- إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب علي الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (40) اختصاص الجمعية العمومية السنوية.

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر و اتخاذ قرار في المسائل الآتية :

أ – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشرطة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليها.

ب – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ج – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

د – تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ه – مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

و – مقترح مجلس الإدارة بشأن قيمة الأتعاب السنوية الثابتة لأعضاء مجلس الإدارة و بدلات حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عنه و ذلك قبل بداية مدة المجلس أو متى ما اقتضت الحاجة .

ز – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

ح – إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

المادة (41)
حق حضور الجمعية العمومية.

1 – لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية و يكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، و يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5 % من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية و فاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2 – للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة ، و يكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .

المادة (42) سجل اجتماع الجمعية العمومية.

يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ – لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ، و في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري .

ب – لا يجوز لمن له الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (47)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات المقررة بموجب أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له .

المادة (52) مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة .

على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه و أن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الأتية :

1 – وضع الشركة عند نهاية السنة المالية ، وخاصة ميزانيتها العمومية .

2 – حساب الأرباح والخسائر .

3- أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية .

4- بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية.

5- أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات و دفاتر الشركة.

6 – بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة و أي من الأطراف ذات العلاقة و الإجراءات التي اتخذت بشأنها .

7 - بيان ما إذا كانت قد حدثت في حدود المعلومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يتثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي و ما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات.

8 – بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية و ما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة .

9- في حالة حسابات أية مجموعة ، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية و الأرباح والخسائر للشركة القابضة و شركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.

المادة (54)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة (55) البيانات المالية السنوية.

1- تلتزم الشركة بتزويد المصرف المركزي بتقرير سنوي مفصل عن أعمالها موقعاً من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمناً القوائم المالية السنوية مع تقارير مالية تعكس الأرباح أو الخسائر التفصيلية لنوع التأمين الذي تزاوله ولكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم تسليم المصرف المركزي نسخة من التقرير قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل.

2- على الشركة ألا تعرض على الجمعية العمومية الحسابات والقوائم المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي .

3- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين .

4- مع مراعاة المادة رقم (174) من قانون الشركات التجارية والمادة رقم (76) من حوكمة هيئة الأوراق المالية والسلع.

المادة (56)
توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: -

أ – يقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب – تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني وذلك شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبق عليها ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة ، إلا أنه يجوز توزيع الأرباح من حساب الأرباح المتراكمة في حال تحقيق الشركة لخسارة أو أرباح متدنية في أحد السنوات شريطة موافقة المصرف المركزي .

ج – يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60) الأسباب العامة لانقضاء الشركات .

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة ، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

1 – انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي .

2 – انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3 – هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4 – الاندماج وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

5 – إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

6 – صدور حكم قضائي بحل الشركة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

المادة (61) خسائر الشركة المساهمة .

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو الهيئة -كل حسب اختصاصه – عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة ، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، و إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة و تصفيتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون .

يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي:

- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.

- إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطية إعادة الهيكلة و إخطار الهيئة بتقرير كل 3 ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، و يجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد و تنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين .

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704

المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)

sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

النص الاصلي قبل التعديل	النص بعد التعديل
ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.	ولما كان القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 20/9/2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.
بتاريخ 2021/4/17 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته في شان الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	لذلك بتاريخ 2025/9/29 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية و مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لعام 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و القرارات و التعليمات و الأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين و ذلك على النحو التالي:

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع
المكتب الرئيسي
Head Office
Sharjah Insurance Co. P.S.C.

السادة / شركة الشارقة للتأمين
شركة مساهمة عامة/ ش.م.ع
تحية طيبة وبعد،

المحترمين،،،

المرجع: 534/2026/خ/إ ص ح
التاريخ: 2026/03/09

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للتامين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع، على المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناء على قرار الجمعية العمومية لشركة الشارقة للتامين (شركة مساهمة عامة) الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2025 بالموافقة على تعديل المقدمة من النظام الاساسي، واستناداً للطلب المقدم من شركة الشارقة للتامين (شركة مساهمة عامه) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المقدمة من النظام الاساسي للشركة.

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الشارقة للتامين وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

المادة (2)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها، ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

وليد سعيد العوضي
الرئيس التنفيذي

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

السادة / شركة الشارقة للتأمين
شركة مساهمة عامة/ ش.م.ع
تحية طيبة وبعد،

المحترمين،،،

المرجع: 368/2025/خ/إ ص ح
التاريخ: 2025/10/15

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2025/09/29 .

واستنادا للطلب المقدم من شركة الشارقة للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

تعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين لتصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

وليد سعيد العوضي
الرئيس التنفيذي

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae